

قانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨
بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصى المادتين (٤) و (٢٢ مكرراً ١) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨
بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ، النصان الآتيان :

مادة (٤) :

"يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لا تزيد قيمته على أربعمئة ألف جنيه ،
ويقتصر الاشتراك فيها على الموردين والمقاولين المحليين الذى يقع نشاطهم فى نطاق
المحافظة التى يتم بدائرتها تنفيذ التعاقد."

مادة ٢٢ مكرراً (١) :

"فى العقود التى تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر ، تلتزم الجهة المتعاقدة فى
نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود
العقد التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني
على أمر الإسناد المباشر ، وذلك وفقاً لمعاملات يحددها المقاول فى عطاءه ويتم التعاقد
على أساسها ، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معاملات تغيير الأسعار فى الحالات المختلفة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٢ يونية سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك